لمكاتب رب المال او المضارب ان شرط عمله كان المشروط له لانه صار مضاربا له
باشتراط العمل عليه وهو من اهل ان يضارب في مال مولاه لانه كالاجنبي
عنه وان لم يشترط عمله لا يجوز لان هذا ليس بمضاربة وانما المشروط
هبة موعدة فلا تلزم وعلى هذا غيره من الاجانب ان شرط له بعض وشرط
له بعض الربح وشرط عليه عمله صح والا فلا واشتراط عمل رب المال مع
المضارب مفسد لعقد المضاربة لانه يمنع خلوص يد المضارب كذا في المجتبى
وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربة او عمل رب المال مع
المضارب الثاني كذا في المحيط بخلاف المكاتب اذا دفع ماله مضاربة وشرط
عمل مولاه معه لا يفسد مطلقا فان عجز قبل العمل ولا دين عليه
تفسد ولو دفع المكاتب ماله مضاربة الى مولاه فيصح كذا في المحيط
فاذا كان الاشتراط للعبد اشتراطا للمولى فاشتراط بعض الربح
لقضاء دين المضارب او لقضاء دين رب المال جائز بالاولى ويكون
المشروط للمشروط له قضاء دينه كذا في النهاية ولا يجبر على دفعه الى
غرمائه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب لم يصح
ويكون لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء
لنفسه او لرب المال صح والا لا اي ان شاء لاجنبي لم يصح كما في البحر
نقلا عن المحيط وفي السراجية اشترط لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال
ثلث الربح على ان يعمل العبد معه ولنفسه ثلث الربح فهي جائزة كذا اذا شرط
ثلث الربح لامراة المضارب او مكاتبه او للمساكين او في الرقاب او في الحج
انتهى يعني تكون جائزة وان لم يصح الشرط ويكون الربح لرب المال
وهو غير مخالف لما ذكرناه كما لا يخفى وتبطل المضاربة بموت احدهما كالوكالة
وهي تبطل بالموت وتبطل ايضا بلحوق المالك مرتدا اذا حكم بلحوقه من
يوم ارتد وانتقل ملكه الى ورثته فان كان المال يومئذ قائما في يده
لم يتصرف فيه ثم اشترى بعد ذلك فما اشترى له ربحه وعليه وضمانه
لانه قد انعزل عن المضاربة وزال ملك الامر عن المال فصار متصرفا
في ملك الورثة بغير امرهم وان كان المال متاعا او عروضا او غير
الدراهم والدنانير من سائر الاموال فبيع المضارب وشراؤه فيه جائز
حتى يحصل راس المال كذا في السراج الوهاج وقيد بلحوقه لانه لو ارتد
ولم يلحق فتصرفه موقوف فان عاد بعد لحوقه بدار الحرب مسلما فهي
على حالها كما ذكره مولانا في بحره بخلاف الوكيل والفرق ان محل
التصرف خرج عن ملك الموكل ولم يتعلق به حق الوكيل بخلاف المضارب
اقول ينبغي ان يكون هذا اذا لم يحكم بلحوقه اما اذا حكم بلحوقه فلا
تعود المضاربة لانها بطلت كما هو ظاهر كلامهم الاتفاقي لكن في العناية

ان المضاربة تعود سواء حكم بلحاقه ام لا ونص عبارته واذا ارتد رب المال عن
الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة يعني اذا لم يعد مسلما اما اذا عاد
مسلما قبل القضاء او بعده كانت المضاربة كما كانت انتهى ولو ارتد المضارب
فهي اي المضاربة على حالها في قولهم جميعا فان مات المضارب او قتل او
لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت المضاربة كذا في السراج الوهاج فلو
اشترى وباع وربح او خسر ثم قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب
فان التصرف جائز والربح بينهما على ما شرط والعهدة في جميع تصرفه على رب
المال في قول ابي حنيفة كذا في بعض المعتبرات ولو ارتدت المالكة فقط اي ولم
يلحق بدار الحرب فتصرفه موقوف ان رجع الى الاسلام جازت المضاربة
ولم تبطل وان كان المضارب قد اشترى بالمال عروضا ثم ارتد رب
المال بعد ذلك ولحق بدار الحرب فبيع المضارب لتلك العروض جائز لانه
لو مات في هذه الحالة لم ينعزل فلا ينعزل بردته قبل الحكم بلحاقه واما
المراة فارتدادها وعدم ارتدادها سواء اجماعا سواء كانت صاحبة
المال او المضارب الا ان يموت او تلحق بدار الحرب فيحكم بلحاقها لان
ردتها لا تؤثر في املاكها فكذا لا تؤثر في تصرفها كذا في الجوهرة وينعزل
المضارب بعزله اي بعزل رب المال ان علم به لانه وكيل والا لا اي وان لم
يعلم لا ينعزل والمراد بالعلم ما يستفاد من خبر رجلين مطلقا او واحد عدل
ان كان فضوليا والا فخبر المميز فان علم المضارب بعزله والمال عروض باعها
اي العروض ثم لا يتصرف في ثمنها ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة
لان المضارب له حقا في الربح بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها
اي الشركة امتعة فانه يصح فسخه كما في فتاوى قاضيخان من الشركة
والمراد من العروض هنا ان يكون خلاف جنس راس المال والدراهم
والدنانير جنسان هنا فاذا كان راس المال دراهم وعزله ومعه دنانير
له بيعها بالدراهم استحسانا وله بيع العروض بعد العزل بالنقد
والنسيئة وان نهاه رب المال عن النسيئة كما لا يصح نهيه عن المسافرة
في الروايات المشهورة وكما لا يملك عزله لا يملك تخصيص الاذن لانه عزل
من وجه كذا في النهاية وانتظم كلامه العزل الحكمي حتى كان له بيع العروض
بعد موت رب المال حقيقة او حكما ولا ينعزل في الحكمي الا بالعلم بخلاف
الوكيل حيث ينعزل في الحكمي وان لم يعلم كذا قالوا فان قلت ما الفرق بينهما
قلت قد ذكروا ان الفرق بينهما انه لا حق له بخلاف المضارب والله اعلم
افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون
لانه كان كالاجير والربح كالاجرة وطلب الدين من تمام تكملة العمل فيجبر
عليه والا لا يلزم الاقتضاء اي وان لم يكن في المال ربح لكونه وكيلا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)